

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève



الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

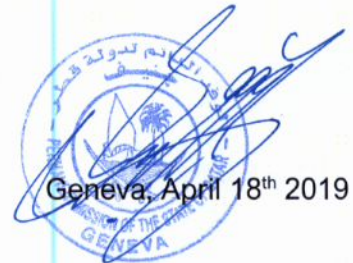


2019/0030894/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Secretary-General of the United Nations, the Office for Disarmament Affairs (Geneva Branch), and has the honor to attach, herewith, the **annual report, as received from the Competent Authorities of the State of Qatar**, in accordance with Article (7) of the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-personnel Mines and on Their Destruction, covering the period from **April 1st 2018 till March 31st 2019**.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Secretary-General of the United Nations, the Office for Disarmament Affairs (Geneva Branch), the assurances of its highest consideration.


Geneva, April 18th 2019

APLC Secretariat

Office for Disarmament Affairs (Geneva Branch)
Palais des Nations, room S-161
Avenue de la Paix 8-14
1211 Geneva 10
Fax : 41-22-917-0054
E-mail: aplc@unog.ch

المرفق الثاني

اتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألفام
المضادة للأفراد وتدمير تلك الألفام

استمارات التبليغ الخاصة بالمادة ٧

يمكن توسيع جدول الاستمارات على النحو المرغوب فيه
(في السنوات المقبلة ، يستشهد بالتقريين ٢ و ٣ من المادة ٧ بخصوص تقارير التحديث السنوية)

إسم الدولة (الطرف) : دولة قطر

تاريخ تقديم الاستمارة : الفترة من ٢٠١٨/٠٤/٠١ م إلى ٢٠١٩/٠٣/٣١ م

جهة الاتصال : القيادة العامة فاكس

(المنظمة ، أرقام الهواتف ، رقم الفاكس ، البريد الإلكتروني) (لأغراض التوضيح فقط)

الاستمارة (أ) : تدابير التنفيذ الوطنية .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(١) تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩ .

ملحوظة : وفقاً للمادة ٩ تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقوع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٨/٠٤/٠١ إلى ٢٠١٩/٠٣/٣١ م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

التدابير	معلومات تكميلية (مثل : التاريخ الفعلي للتنفيذ ونص التشريع المرفق) .
* استناداً لما جاء بالمادة (٩) من الاتفاقية وحرصاً من دولة قطر على إنفاذ روح الاتفاقية فيما يتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية فقد تم إصدار مرسوم بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ م تقرر بموجبه إنشاء اللجنة الوطنية القطرية لحظر الأسلحة التي تختص بتقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة في الدولة بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والسامة والكيميائية والتقليدية . * تختص اللجنة كذلك بالعمل على تحقيق الأهداف الواردة في هذه الاتفاقيات وإقتراح التشريعات والتدابير الوطنية والإجراءات اللازمة لتنفيذها لا سيما إتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الأغنام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأغنام .	

الاستمارة (ب) : الأتغام المضادة للأفراد المخزونة .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(ب) المجموع الكلي لمخزون الأتغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الأتغام المخزونة وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع منها .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٨/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٩/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا يوجد مخزون للأتغام المضادة للأفراد تملكها أو تخزنها دولة قطر كما لا تخضع لولايتها أو سيطرتها أية أتغام مضادة للأفراد	-	-	-
المجموع			

الاستمارة (ج) : مواقع المناطق المزروعة بالأفنام *

المادة ١٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... يبين:

(ج) إلى الحد الممكن ، مواقع كل المناطق المزروعة بالأفنام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشته في أنها تحتوي على أفنام مضادة للأفراد ، على أن تشمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل نوع من الأفنام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالأفنام ومتى تم زراعتها *

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٢٠١٨/٠٤/٠١ م إلى ٢٠١٩/٠٣/٣١ م

١- المناطق التي تحتوي على أفنام *

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالأفنام في المناطق الخاصة لولاية وسيطرة الدولة.	-	-	-	-

٢- المناطق التي يشته في احتوائها على أفنام *

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق يشته في أنها تحتوي على أفنام مضادة للأفراد.	-	-	-	-

الامتياز (د) : الأرقام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(د) أنواع وكميات وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل الأرقام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الأرقام أو إزالتها أو تدميرها أو التكريب عليها أو المنقولة لغرض التدمير ، وكذلك المؤسسات التي أُنشئت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالأرقام المضادة للأفراد أو نقلها ، وفقاً للمادة ٣ .

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغ عن الفترة من ٢٠١٨/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٩/٠٣/٣١م

٠١ المحتفظ بها لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا توجد أرقام حية محتفظ بها لغرض التطوير والتدريب .	-	-	-	-
المجموع	-----			

٠٢ المنقولة لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية (مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)
لا توجد أرقام منقولة لغرض التطوير والتدريب	-	-	-	-
المجموع	-----			

٠٣ منقول لغرض التدمير (الفقرة ٢ من المادة ٣)

المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية (مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)
لا توجد أرقام وعليه لا يتم نقلها لغرض التدمير	-	-	-	-
المجموع	-----			

الاستمارة (هـ) : حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألفام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

المادة ١-٧ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(هـ) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألفام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٢٠١٨/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٩/٠٣/٣١م

بيّن ما إذا كان البرنامج هو برنامج تحويل أو إلغاء تكليف	الحالة (بيان ما إن كان العمل جارياً أو منجزاً)	معلومات تكميلية
لا توجد مرافق لإنتاج الألفام في الدولة	-	-

الاستمارة (و) : حالة برامج تدمير الأغنام المضادة للأفراد .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام...عن:

(و) حالة برامج تدمير الأغنام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي تستخدم في التدمير ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٢٠١٨/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٩/٠٣/٣١م

١. حالة برامج تدمير مخزون الأغنام المضادة للأفراد (المادة ٤)

وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن مواقع التدمير	تفاصيل عن:
لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الأغنام وذلك لعدم وجود مخزون من الأغنام المضادة للأفراد .	الأساليب -
	معايير السلامة المطبقة -
	المعايير البيئية المطبقة -

٢. حالة برامج تدمير الأغنام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالأغنام (المادة ٥)

وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن مواقع التدمير	تفاصيل عن:
لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الأغنام وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالأغنام	الأساليب -
	معايير السلامة المطبقة -
	المعايير البيئية المطبقة -

الاستمارة (ز) : الأتغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ...ص:

(ز) أنواع وكميات كل الأتغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف ، تشمل على تفصيل لكمية كل نوع من الأتغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها ، وفقاً للمادتين ٤ و ٥ على التوالي ، ومهما إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع من الأتغام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة ٤ .

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٢٠١٨/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٩/٠٣/٣١م

١ . تدمير مخزون الأتغام المضادة للأفراد (المادة ٤)

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لم يتم تدمير أتغام مضادة للأفراد لعدم وجود مخزون من الأتغام قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .	-	-	-
المجموع			

٢ . تدمير الأتغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالأتغام (المادة ٤)

النوع	الكمية	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالأتغام في الدولة	-	-
المجموع		

الاستمارة (ح) : الخصائص التقنية لكل نوع من الأغنام المنتجة /المملوكة أو المحتازة .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ...عن :

(ح) الخصائص التقنية لكل نوع من الأغنام المضادة للأفراد المنتجة إلى الحد المعروف عنها ، وذلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف مع العمل إلى الحد المعقول على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الأغنام المضادة للأفراد وإزالتها ، وتشمل هذه المعلومات كحد أدنى قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير ، والمحتوى من المواد المتفجرة ، والمحتوى المعدني ، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الأغنام .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٨/٠٤/٠١ إلى ٢٠١٩/٠٣/٣١ م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

١ . الخصائص التقنية لكل نوع منتج من الأغنام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التفجير	المحتوى من المواد المتفجرة النوع	المحتوى المعدني	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الأغنام
لا يوجد أي نوع منتج من الأغنام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-

٢ . الخصائص التقنية لكل نوع مملوك أو محتاز حالياً من الأغنام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التفجير	المحتوى من المواد المتفجرة النوع	المحتوى المعدني	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الأغنام
لا يوجد أي نوع مملوك أو محتاز حالياً من الأغنام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-

الاستمارة (ط) : التدابير المتخذة لإخطار السكان .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(ط) التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وإعمال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ .

ملحوظة: وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ : تبذل كل دولة طرف جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم في أقرب وقت ممكن بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها وضمان رصدتها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل قطعاً استبعاد المدنيين من دخولها إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها ، ويكون وضع العلامات متشعباً على الأقل مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى ، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ والموافق بالتفافية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٨/٠٤/٠١ م إلى ٢٠١٩/٠٣/٣١ م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(سرد المعلومات)

لا توجد تدابير متخذة لإخطار السكان من الألغام المضادة للأفراد وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالألغام أو يشبه في أنها مزروعة بالألغام .

الاستمارة (ي) : مسائل أخرى ذات صلة .

ملحوظة : يجوز للدول الأطراف استخدام هذه الاستمارة للإبلاغ بصورة طوعية عن مسائل أخرى ذات صلة ، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالامتثال والتتبع والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧ ، وحيث لو استخدمت الدول الأطراف هذه الاستمارة للإبلاغ عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمادة ٦ ، ولا سيما للإبلاغ عن المساعدة المقدمة لرعاية وتأهيل ضحايا الأفعال وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٨/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٩/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(السرود / الإشارة إلى تقارير أخرى)

لا يوجد